محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٠٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد متـروك العجارمـة، أحمد الخطيب، منـدوب الأمـن العـام

==========

المميـز :-

وكيلته المحامية

المميـز ضده :- الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمة الشرطة رقم (٢٠٠٨/٢٨٣) فصل ٢٠٠٩/٥/٧ القاضي بتجريم المـتهم الـشرطي رقـم من مرتب قوات الدرك بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات، وإدانة المـتهم بالـتهمة الثانـية المـسندة إليه وهي مخالفة لأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المـادة (٤/٣٧) مـن قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه هذا قررت المحكمة الحكـم على المجرم الشرطي رقم من مرتب قوات الـدرك وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن الـتهمة الأولى المسندة إليه وهي السرقة عملاً بأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات ونظراً لكـونه شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته ولإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح الأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقـوبات والحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه

lawpedia.jo

وهـــي مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مـــسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالـــة المـــادة (١/٣٥) مـــنه دغم العقوبات السابقة وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتـــصبح العقـــوبة وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقـــيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات القانون .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :-</u>

١- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والغموض في التفسير .

٢- أخطـــأت المحكمة في اعتمادها في إدانة المميز على أقوال المتهم ، كون أقوال المتهم ضد متهم لا تؤخذ بها إلا بقرينة تؤيده .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بإفادة الشهود الذين لم يذكروا أن المميز له علاقة بهذه القضية لا من قريب ولا من بعيد .

٤- أخطـــأت المحكمة بعدم الأخذ بأقوال المتهم لدى المدعي العام ولدى المحقق والتي تثبت عدم علم المتهم بأن الأجهزة الخلوية مسروقة .

٥- أخطأت المحكمة بأنها أعطت قرارها قبل أن يقدم المتهم مرافعته الدفاعية .

٦- لـــم تأخذ المحكمة بأي سبب من الأسباب المخففة التقديرية منها أنه شاب في مقتبل العمر ورب لأسرته والمعيل الوحيد لها .

٧- بينة النيابة جاءت قاصرة ولم تبين ارتكاب المميز للجرم المسند إليه .

٨- البينة المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٩- لـــم تعـــالج المحكمة البينات المقدمة في شكل سليم مما أدى إلى الاستنتاج الخاطئ ومن ثم إدانة المميز ولو بأدنى الحدود .

لهـــذه الأســـباب تطلـــب وكـــيلة المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايـــتها قـــبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضـــوعاً وتأيـــيد القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقـــيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النـــيابة العامة قد أحالت إلى محكمة الشرطة المتهم الشرطي رقم من مرتب قوات الدرك لملاحقته عن التهم التالية :-

١- الـــسرقة طـــبقاً للمـــادة (١/٤٠٤) مـــن قانـــون العقـــوبات .

٢- مخالفـــة الأوامـــر والتعلـــيمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وســـلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخـــص بالآتـــــي :-

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ تعـــرض محـــل المدعو لبيع الأجهزة الخلوية والكائن في مخيم الوحدات للسرقة حيث سرقا منه سبعة وعشرون جهاز خلوي وجرى تتبع الأجهزة الخلوية المسروقة لدى شركات الاتصالات الخلوية وتبين أن هذه الأجهزة الخلوية مستخدمة من قبل المتهم وشريكه المدعو وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي علـــى النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وفي حوالي الساعة الواحدة ليلاً توجه المتهم برفقة شريكه المدعـــو سيراً على الأقدام باتجاه شارع النادي الكائن في الوحدات حيث يوجد محل الأجهزة الخلوية الذي تم الاتفاق بينهما على سرقته والعائد لشاهد النيابة

وكان المتهم يحمل العتلة الخاصة بكسر الأقفال والتي قام بإخفائها في كم الجاكيت الـــذي كان يرتديه وقبل وصول المتهم وشريكه المدعو إلى محل الخلويات المـــنوي ســـرقته توقف شريك المتهم المدعو من أجل مراقبة المتهم أثناء قـــيامه بسرقة المحل حيث قام المتهم بالتوجه إلى محل الخلويات العائد لشاهد النيابة وقـــام بكـــسر وخلع الأقفال الموجودة على باب المحل بواسطة العتلة التي كانت بحوزته ومـــن ثـــم الدخول إلى داخل محل الأجهزة الخلوية حيث كان يحمل بيده حقيبة وقام بأخذ الأجهـــزة الخلـــوية المعروضـــة فـــي الباتـــرينا وقـــام بسرقة (٢٥) جهاز خلوي نوع (نوكيا ١٢٠٠) و (٨) أجهزة نوع (نوكيا ١١٠) و (٥) أجهزة مستعملة ومن ثم قام المتهم وشريكه بالعودة إلى منزل المتهم وتفقدا الأجهزة الخلوية التي قام بسرقتها المتهم وشريكه المدعـــو وبعد حوالي أسبوع قام المتهم وشريكه ببيع الأجهزة الخلوية التي قاموا بسرقتها على محلات البسطات في وسط البلد / عمان بأسعار مختلفة من ثمانية إلى تـــسعة دنانير لكل جهاز خلوي ومن ثم قام المتهم وشريكه المدعو بتقاسم مجموع ما تم بيعه من الأجهزة الخلوية وقد احتفظ المتهم بجهاز خلوي نوع (نوكيا موديل ١٢٠٠) فـــي حـــين احـــتفظ شريكه بجهاز آخر (نوكيا ١٢٠٠) حيث قام المتهم بوضع الـــشريحة والمـــسجلة باســـمه على الجهاز الخلوي الذي احتفظ به، وذلك من أجل إدامة الاتصال فيما بينهما، وكما ثبت أنه تم ضبط الجهاز الخلوي نوع (نوكيا ١٢٠٠) وهو أحد الأجهـــزة الخلـــوية المسروقة مع المتهم وموضوع عليه الشريحة العائدة للمتهم، كما ثبت أيـــضاً أنـــه أثـــناء بيع الأجهزة الخلوية المسروقة من قبل المتهم وشريكه المدعو لأصـــحاب البسطات التجارية في وسط البلد تم بيعها دون ورقة مبايعة وذلك كون المتهم يعـــرف على نفسه بأنه رجل أمن عام مما يولد الثقة لدى التجار وعدم مطالبتهم بأي نوع مـــن الكفالة والثابت أيضاً أن المتهم وشريكه أعاد للمشتكي جهازين خلويين من الأجهزة التي تم سرقتها من داخل المحل وأسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم والثابت أيضاً أن المتهم سلك سلوكاً مغايراً لواجبات وظيفته كونه رجل أمن عام .

طبقت محكمة الشرطة القانون على هذه الواقعة ووجدت المحكمة أن مجمل الأفعال الـــصادرة عن المتهم والمتمثلة بقيامه بحوالي الساعة الواحدة ليلاً بالتوجه إلى محل شاهد

lawpedia.jo

النـــيابة علي للأجهزة الخلوية والواقع في منطقة الوحدات وبرفقته المدعو وقيامه بكسر الأقفال الموجودة على باب المحل وخلعها بواسطة عتلة كانت بحوزته ومن ثـــم الدخول إلى داخل المحل وسرقة ما يقارب خمسة وعشرون جهاز خلوي نوع نوكيا (١٢٠٠ و ١١٠) وأخـــرى مستعملة ووضعها بداخل حقيبة كانت بيده ومن ثم بيعها إلى تجـــار البـــسطات في وسط البلد / عمان وإبقاء أحد الأجهزة الخلوية المسروقة بحيازته ووضع شريحة الهاتف المسجلة باسمه عليه وذلك من أجل إدامه الاتصال مع شريكه وهذا ما جاء بأقوال المتهم نفسه أمام المدعي العام فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصـــــر الـــتهمة الأولـــى المـــسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات .

كمـــا أن مجمـــل الأفعال الصادرة عن المتهم وهو رجل أمن عام والذي من واجبه المحافظـــة على أموال الناس لا الاعتداء عليها وسرقتها فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافـــة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعـــدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

وفـــي ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــــي :-

==========

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم الشرطي رقم ن مرتب قوات الـــدرك بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات .

٢) عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعـــدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

وعلـــى ضوء ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم علي المجرم الشرطي رقم من مرتب قوات الدرك بما يلي :-

١) وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي السرقة عملاً بأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات .

ونظـــراً لكـــونه شـــاب فـــي مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته ولإسقاط الحق الشخـــصي عنه تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات .

٢) الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهـــي مخالفـــة الأوامـــر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وســـلوكه مـــسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

٣) دغـــم العقـــوبات الـــواردة في البندين (١ +٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

٤) الطـــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعـــن الـــسبب الثانـــي :- وفـــيه ينعى الطاعن على محكمة الشرطة خطأها في اعـــتمادها فـــي إدانة المتهم الطاعن على أقوال المتهم كونها أقوال المتهم ضد متهم ولا يؤخذ بها إلا بقرينة تؤيده .

وفـــي ذلـــك نجد أن مدعي عام محكمة الشرطة ومحكمة الشرطة قد استمعت إلى المدعـــو شاهداً في الدعوى وبعد تحليفه القسم القانوني ومن تدقـــيق هـــذه الـــشهادة نجد أنه يذكر فيها أنه ذهب مع المتهم الطاعن إلى محل الخلويات

lawbeda.jo

المسروقة حيث أخذ هو بمراقبة الطريق بينما قام المتهم الطاعن بكسر أقفال المحل وإحداث السرقة وقاما ببيع أجهزة الخلويات .

وحيث نجد أن المدعو ، يعترف في شهادته تلك بقيامه في دور في السرقة قد يكون فاعلاً أصلياً وقد يكون شريكا وقد يكون متدخلاً وقد يكون ..... ولما كان ذلك فإنه لا يجوز الاستماع إلى أقواله كشاهد للحق العام وإنما كان يتوجب على النيابة العامة لدى محكمة الشرطة وعلى محكمة الشرطة أن تتثبت فيما إذا تمت ملاحقة المدعو في جريمة السرقة هذه وجلب أوراق التحقيق وبضمنها أقوال لدى المدعي العام والمحكمة في حال ملاحقته ذلك أن الأصل وفقاً للمادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

lawpedia.jo

ولعل الحكمة من ذلك أن أنه إذا جرى استشهاد المتهم بعد حلف القسم اعتبرت بينة كاملة يجوز التجريم والإدانة بالاستناد إليها وحدها كبينة في الدعوى بينما إذا أخذت أقواله كمتهم ضد متهم آخر فلا يؤخذ بها إلا إذا توافرت قرينة أخرى تستخلصها المحكمة وتطمئن إليها .

وتلك ضمانة للمتهم حتى لا يؤخذ بنوازع الشر لدى المتهم الآخر الذي قد اشترك معه في هذه الجريمة بقصد الإساءة والانتقام .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه إذا ما جرى تحليف المتهم القسم القانوني فإن ذلك قد تجل في مركزه القانوني فإذا ما ثبت كذب شهادته لوحق بالشهادة الكاذبة .

أما في حالة ضبط أقوال المشتكى عليه دون قسم فإن له الحق في إما أن يقول ما يشاء ويدفع التهمة عن نفسه ولا يسأل عن الكذب إذا ثبت في حقه لأن حق الدفاع حق مشروع ومقدس .

وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه .

لـــذا ودون حاجـــة لـــبحث باقـــي أســـباب الطعـــن التمييـــزي نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الشرطة للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنـة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٨/٢٧م .

==========

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

مندوب الأمن العام عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق غ . ع